

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 143 لسنة 2019 مؤرخ في 14 أوت 2019 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 29 مارس 2019 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع حماية المدن والمناطق العمرانية من الفيضانات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 14 أوت 2019 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 29 مارس 2019 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع حماية المدن والمناطق العمرانية من الفيضانات،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 29 مارس 2019 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع حماية المدن والمناطق العمرانية من الفيضانات.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 29 مارس 2019 بين الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع حماية المدن والمناطق العمرانية من الفيضانات.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2019.

القائم بمهام رئيس الجمهورية

محمد الناصر

أمر رئاسي عدد 144 لسنة 2019 مؤرخ في 14 أوت 2019 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 4 أفريل 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل المبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع نقل الغاز الطبيعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 136 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019.

تقبل استقالة السيد الأزهر القروي الشابي، الوزير المستشار الممثل الشخصي لرئيس الجمهورية ابتداء من 2 أوت 2019.

أمر رئاسي عدد 142 لسنة 2019 مؤرخ في 14 أوت 2019 يتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 77 و 86 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المتعلق بإعلان منطقة حدودية عازلة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 202 لسنة 2014 المؤرخ في 19 سبتمبر 2014 المتعلق بتمديد العمل بالقرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المتعلق بإعلان منطقة حدودية عازلة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 157 لسنة 2015 المؤرخ في 25 أوت 2015 المتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 105 لسنة 2017 المؤرخ في 7 أوت 2017 المتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 82 لسنة 2018 المؤرخ في 14 أوت 2018 المتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد إعلان منطقة حدودية عازلة لسنة إضافية ابتداء من 29 أوت 2019 ويتواصل العمل بأحكام القرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2019.

القائم بمهام رئيس الجمهورية

محمد الناصر

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2019 المؤرخ في 14 أوت 2019 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 4 أبريل 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل المبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع نقل الغاز الطبيعي،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 4 أبريل 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل المبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع نقل الغاز الطبيعي.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 4 أبريل 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل المبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع نقل الغاز الطبيعي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2019.

القائم بمهام رئيس الجمهورية

محمد الناصر

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 16 أوت 2019.

كلفت السيدة أمينة الشريف، متصرف كتابة محكمة، بوظائف رئيس مصلحة المجلس الأعلى للقضاء والمسار الوظيفي للقضاة بالإدارة العامة للشؤون القضائية بوزارة العدل.

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 713 لسنة 2019 مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بتوزيع اعتمادات وإسناد اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2018.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 وخاصة الفصول 11 و16 و31 و36 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وعلى القانون عدد 55 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2018.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1355 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1045 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ديسمبر 2018 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2018.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في تحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل داخل أبواب ميزانية الدولة لسنة 2018 العنوان الأول وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بباب "النققات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2018 العنوان الأول وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2018 العنوان الثاني حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بباب "النققات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2018 العنوان الثاني وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم